سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يرى الناظر في هذا الوقف على ما
يراه ويستصوبه من زيادة ونقصان وليس عليه ان يعلم شرف
المصروف اليه علما يقينيا ولا ان يكون ذلك ثابتا عند الحاكم بل يكفيه ان يكون
لما هو المنتسب عنده بالسماع ممن تسكن نفسه اليه ويثق به
ولو من واحد وما له للفقرا والمساكين فصل وان كان على الفقرا
والمساكين مطلقا كتب وما فضل بعد ذلك من العماره والاصلاح يصرف
الي الفقرا والمساكين المسلمين على ما يراه الناظر من دراهم وفلوس
وخبز وكسوه وغير ذلك حسبما يراه ويستصوبه او يكتب ان شا نقدا من
النقود وان شا عرضا من العروض وان شا خبزا او قوتا من الاقوات
او كسوه او نفقه علي ما يراه ويوديه اليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرى تصحيحه
ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن الوقف على وجوه البر والقربات

هذا ما وقفه وحبسه وابده الي ان يرث الله الارض ومن عليها وذلك جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا يصرفه الناظر فيما يرا
صرفه من وجوه البر وسبل المعروف وابواب الخير المقربه الي الله
عز وجل الداعيه الى رضاه من فكاك اسرى المسلمين من ايدي الكافرين

وتجهيز فقرا المسلمين وتكفينهم ومواراتهم في قبورهم وعماره المساجد والطرق
والجسور والانهار والقنوات وسقي الما في ايام الصيف وغير ذلك على ما
يراه ويستصوبه ينقل ذلك كذلك ابدا الى يوم القيامه ويذكر النظر ويكمل

مسطور يتضمن وقف الانسان على نفسه ثم على اولاده

وقف وحبس وابد وسبل وحرم وخلد ما ذكر انه له وملكه وبيده الي حين
هذا الوقف وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا شرعيا متصل الابتدا والوسط
والانتها فابتداوه على نفسه مده حياته ابدا ما عاش ودايما ما بقي
لا يشاركه في ذلك مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم من بعده على اولاده
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا كانوا او اناثا بينهم بالسويه
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد
اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وعقبه مثل ذلك على ان من توفي منهم
اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه بينهم على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم اجمعين من غير ولد

توفي ١٣١

Copyright © King Saud University